



لائحة المساءلة والمحاسبة لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين

بمتحف أكتوبر العالي للهندسة والتكنولوجيا

رئيس مجلس إدارة المعهد

بعد الاطلاع على الدستور :

و القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة :

و القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات :

و قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات :

و القرار الوزاري رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ يصدر لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والمعاهد الخاصة لإشرافها :

و القرار الوزاري رقم ٧٨٨ بتاريخ ٢٨/٨/١٩٨٦ يصدر لائحة المعاهد التابعة لوزارة الخاصة لإشرافها .

تمهيد

يعتبر هذا المنهج جزء لا يتجزأ من هذه اللائحة ومكملاً لها، مع علم الإخلال بأحكام ونصوص القوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن، يعمل بأحكام هذه اللائحة في المساءلة والمحاسبة لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين بمتحف أكتوبر العالي للهندسة والتكنولوجيا وفقاً للنصوص الواردة بمقتضى أحكام القوانين واللوائح الحاكمة.

القسم الأول

واجبات أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

مادة (١)

وجوب تغطية أعضاء هيئة التدريس بالمعهد للقيام بالدورات والمحاضرات والدراسات العملية وكل ما يتعلق بالعملية التعليمية وارسالها في تقديم العلم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المتقدمة والإشراف على ما بعده الطلاب منها والإشراف على المعاشر والكتابات وتزويدتها بالبرامج اللازمة.

مادة (٢)

على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتأييد، القيم الجامعية الأصيلة وانعزال عنها في نفوس الطلاب، وعليهم ترسیخ وتدبيغ الانصاف المباشر بالطلاب، ورعاية شؤون المجتمعية والجتماعية والتأييد والترابط.

مادة (٣)

تولى أعضاء هيئة التدريس حفظ الشأن داخل قاعات مدارسهم وأحاسيسها (اسئل، تعامل، شهادات) في حفظها، على حفظها من حادث من شأنه الإخلال بالنظم وما تحدى من احداث حفظها.



مادة (٤)

على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجرتها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص للعرض على مجلس القسم، وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريراً إلى عميد المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف.

مادة (٥)

على أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال اتحاد اللجان والتلجان التي يكونون أعضاء فيها . وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم وللمعهد

مادة (٦)

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا برخيص من رئيس مجلس إدارة المعهد بناء على اقتراح عبد المعهد.

مادة (٧)

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير ميعدهم أو الإشراف على ما يعطى لها من دروس إلا برخيص من رئيس مجلس إدارة المعهد بناء على موافقة مجلس إدارة المعهد بعدأخذ رأي مجلس القسم المختص. وبشرط للرخص أن يكون التدريس أو الإشراف في مستوى الدراسة الجامعية ، مع عدم الإخلال بالأحكام والتصور المنظمة لذلك في القوانين واللوائح المنظمة .

مادة (٨)

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس وأئمدة المعاونة إعطاء دروس خصوصية مقابل أو بغير مقابل.

مادة (٩)

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أو أئمدة المعاونة أن يتعدوا بالتجارة أو أن يشتغلوا في إدارة عمل ثجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة.

لرئيس مجلس إدارة المعهد بالتشاور مع عبد المعهد أن يقرر مع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به بتعارض مع واجبات الرفيفه وحسن أدابها.

القسم الثاني

واجبات العاملين بالمعهد

مادة (١٠)

على العاملين بالمعهد اسهامات بالتنمية والثبات الجامعيه لاحيله، وتحبيب تربية و تدعيم الاصان انسان بالكلام.



مادة (١١)

على العاملين بالمعهد الالتزام بمهام الوظيفة كما جاءت في التوصيف الوظيفي كلاً حسب وظيفته المكلف بها.

مادة (١٢)

على العاملين بالمعهد الالتزام بالآتي:

- (أ) الانضباط في الحضور والانصراف.
- (ب) تنظيم العمل والبعد عن الغروري.
- (ج) الحرص على عدم المدر في الوقت والمواد.
- (د) الالتزام بتعليمات وأوامر إدارة المعهد ورؤسائهم في العمل.
- (هـ) القيام بمهام الإضافية التي توكل إليهم من قبل الإدارة.
- (و) المشاركة في نظام الجودة بالمعهد.
- (ز) السلوك والأخلاق العامة (الصدق - الأمانة).

القسم الثالث

قواعد المسائلة التأديبية لأعضاء هيئة التدريس والمدينة المساعدة والعاملين بالمعاهد

مادة (١٣)

المتدربون والمعارون من الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها للعمل بالمعاهد العالية الخاصة تختص بتأديبهم إيجابيات التابعون لها وفقاً للنظم والقواعد المقررة بما.

مادة (١٤)

أعضاء هيئات التدريس والعاملون المعينون لهذا المعهد تتبع في تأديبهم الأحكام الواردة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٠ مترتبة على تسلسل المعاهد العليا الخاصة شأن الجزاءات التي يجوز توجيهها على أعضاء هيئات التدريس وهي كالتالي:

- (أ) الإنذار.
- (ب) الحبس من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوم.
- (ج) الرفف عن العمل بمرتب أو بدون مرتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
- (د) الفصل من المعهد.
- (هـ) الفصل من المعهد مع الحرمان من الاستغفال بانتهائه.

مادة (١٥)

يكتفى عيد المعهد أحد أعضاء هيئة التدريس الشخصيين في القانون من إحدى كلبات الحقائق بالجامعات انتقاماً من التحقيق فيه بحسب هذه التدريس من الحالات غير أن لا تقل درجة احتقار عن درجة احتقار معاً

تحتفظ عيد المعهد نفسه بالتدليل عليه بمنعه تجاهه التحقيق فيه بحسب إيز العاملين من الحالات



يتولى الحق التحقيق مع العضو الحال إلى التحقيق على أن توفر له كافة الضمانات التي تكفلها القوانين النافذة خلال فترة التحقيق.

يقدم الحق تقريراً بنتائج التحقيق إلى عميد المعهد وله بعد الإطلاع على التقرير أن يأمر بحفظ التحقيق أو إحالة الحق معه إلى مجلس التأديب.

مادة (١٦)

لعميد المعهد توقيع عقوبة الإنذار بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس والعاملين المعينين بالمعهد، وله توقيع عقوبة الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ١٥ يوم ولمرتين على الأكثر في السنة، بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، وذلك بعد ساعتين أقراطه وتحقيق دفاعهم ويكون قرار العميد في ذلك مسبباً.

ويجوز التقليم إلى مجلس الإدارة من القرار التأديبي الصادر من عميد خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إبلاغه إلى العضو أو العامل.
ومجلس الإدارة سلطة إلغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة أو تعديليها بتحفيفها في حدود العقوبات السابقة، وله في جميع الأحوال أن يخلي العضو أو العامل إلى مجلس التأديب، وذلك خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الإدارة بالقرار.
أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من مجلس التأديب.

ولا يجوز مجلس التأديب توقيع عقوبة الفصل من المعهد مع الحرمان من الاشتغال بالتعليم إلا لأمور ماسة بالشرف والأمانة.

مادة (١٧)

يشكل مجلس التأديب الابتدائي لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعهد على النحو الآتي:

(أ) اثنان من أعضاء مجلس الإدارة يختارهما مجلس.

(ب) عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس مجلس الإدارة، وتكون الرئاسة لمن يعيه مجلس الإدارة.

ويصدر القرار بالإحالاة إلى مجلس التأديب من مجلس إدارة المعهد بناء على طلب مدير المعهد ويتضمن قرار الإحالاة بياناً مختصاً بالعقوبة وإسم العضو أو العامل.

ويجب إخطاره بخطاب موصى به بعلم الوصول بصورة من القرار قبل اعقاد المجلس خمسة عشر يوماً على الأقل مع دعوته للحضور.

مادة (١٨)

يلغى رئيس مجلس التأديب عصو هيئة التدريس أو العامل الحال إلى المجلس ببيان الحالات المسوبة إليه وبصورة من تقرير التحقيق وذلك خطاب رسمي قبل أن يعقد مجلس التأديب الجلسة الأولى لمساعاتهخمسة عشر يوماً على الأقل.
إذا لم يحضر العضو الحال للمجلس أو وكيله وعهـ احتلاـد كـاتـهـ نـهـ اـجـلـيـ الدـعـوـيـ التـادـيـبـيـ فيـ عـيـاهـ بـعـدـ الشـاكـ.

من صحة الاخير



مادة (١٩)

لعرض هيئة التدريس أو العامل الحالى إلى مجلس التأديب أن يستعين محام و له أن يطلع على الأخاضر والأوراق الأخرى ذات الصلة بالمخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه.

مادة (٢٠)

يصدر مجلس التأديب في نهاية المسائلة قراراً بما انتهى إليه ويرفعه إلى عميد المعهد.

مادة (٢١)

ينظر عميد المعهد بوجوب خطاب مسلح بعلم الوصول عضو هيئة التدريس أو العامل المعين بقرار مجلس التأديب خلال أسبوع من تاريخ المصادقة عليه.

مادة (٢٢)

تسقط المسائلة التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقوتها من مجلس الادارة كما يسقط الحق في إقامة الدعوى التأديبية عن عضو هيئة التدريس عضي سنة من تاريخ وقوع المخالفة .

مادة (٢٣)

يودع قرار مجلس التأديب بتقديم أي من العقوبات الواردة في البند (أ، ب، ج، د، هـ) من المادة (١٤) من هذه اللائحة في ملف العصو الماعقب. وإذا ألغى القرار التأديبي حكم قضائي فيرفع من الملف إذا صار الحكم خالياً .

مادة (٢٤)

إذا تبين مجلس التأديب شبهة ارتكاب جريمة من الجرائم التي تخصل النيابة العامة برفع الدعوى العمومية عنها بغرض شكوى أو طلب وجوب عرض الموضوع فوراً على رئيس مجلس الادارة، ووجوب إخطار النيابة العامة لما شرطه التحقيق فيما هو منسوب ولا يترتب على ذلك الإخلال بحق المعهد في تقييم العذرية التأديبية بما يثبت في حق المحال.

مادة (٢٥)

يشترط في إقامة الدعوى التأديبية و إحالتها إلى مجلس التأديب ما يلى:

- ١- سبق التحقيق و التوصية بالإحاله إلى مجلس التأديب من مجلس إدارة المعهد.
- ٢- توافر أدلة كافية بسدل منها على ثبوت وقوع المخالفة من عضو هيئة التدريس أو العامل.
- ٣- أن لا يكن قد سقط حق المسائلة التأديبية بالتقادم أو بثبوت سبق انتهاكه فيها وفقاً للنحوين.

مادة (٢٦)

يجوز من صدر صدور القرار وخسر إدارة المعهد ووكيل وزارة التعليم العالي احتساب قرار مجلس التأديب ويرجع الاستئناف بمقدار أيام إلى وزارة التعليم العالي ، ذلك خلال ثلاثة أيام يوم من تاريخ اتخاذه من صادر في حقه قرار خسر مجلس التأديب



مادة (٢٧)

مجلس الإدارة أن يقرر وقف عصر هيئة التدريس أو العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ويصدر قرار الوقف بالنسبة إلى عميد المعهد من وكيل وزارة التعليم العالي المختص.
ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر إلا بموافقة مجلس التأديب الابتدائي، ويتربى على قرار وقف العامل وقف صرف نصف مرتبه.

ويجب عرض الأمر على مجلس التأديب الابتدائي فوراً لتقدير صرف أو عدم صرف النصف الموقوف من المرتب فإذا لم يعرض الأمر عليه خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف المرتب كاملاً حتى يقرر المجلس ما يتعين في شأن نصف المرتب الموقوف.
وعلى مجلس التأديب الابتدائي أن يصدر قراره في هذا الشأن خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الإنذار صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من مرتبه، فإن عوقب بعقوبة أشد تقرر السلطة التي وقعت العقوبة ما يتعين في شأن المرتب الموقوف صرفة.

مادة (٢٨)

تؤول المبالغ التي تخصم كعقوبة تأديبية والمالغ التي يحرم منها العامل وفقاً لأحكام المادة السابقة إلى صندوق دعم المعاهد العالية الخاصة.

مادة (٢٩)

يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلاً إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما يحصل له فيه من إعارة؟ أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ علني أو إجازة مرافقته الزوج أو أي إجازة أخرى، وذلك ما لم يعد خلال ستة أشهر على الأكثـر من تاريخ الانقطاع وتغير خدمته متيبة من تاريخ انقطاعه عن العمل.

إذا عاد خلال الأشهر السـنة المذكورة، وقدم عذرـاً قـاهرـاً وـفـلهـ مجلسـ إـداـرـةـ المعـهـدـ بعدـ أـخـدـ رـأـيـ مجلسـ المعـهـدـ وـجـلسـ القـسـمـ، اعتـرـ غـيـارـهـ إـجازـةـ خـاصـةـ بـعـرـبـ الشـهـرـيـنـ الـأـولـيـنـ وـبـدـونـ مـرـتـبـ فـيـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ التـالـيـةـ.

أما إذا عاد خلال الأشهر السـنة المذكورة ولم يقدم عذرـاً أو قـدمـ عـذـرـاـً لمـ يـقـبـلـ فيـعـرـيـ غـيـارـهـ انـقـطـاعـ لاـ يـدـخـلـ سـسـنـ مـدـدـ أحـدـهـ اـخـسـوسـيـةـ فـيـ الـمـاعـاشـ وـلـاـ فـسـرـ المـدـدـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ المـادـيـنـ (٦٩ـ/ـأـولاـ) وـ(٧٠ـ/ـأـولاـ) فـيـ قـاتـيـونـ تـنظـيمـ الجـامـعـاتـ رقمـ ٤٩ـ لـسـنـةـ ١٩٧٢ـ وـدـلـلـ كـوـنـ دـوـنـ إـحـلـاـلـ بـقـوـاـعـدـ التـأـدـيـبـ وـلـاـ يـجـوزـ التـرـجـيـحـ لـهـ بـعـدـ فـيـ إـعـارـةـ أوـ مـهـمـةـ عـلـمـيـةـ أوـ إـجازـةـ تـفـرـغـ عـلـنـ أوـ إـجازـةـ مـرـفـاقـتـهـ زـوـجـ.

قلـيـ اـقـضـاءـ ضـعـفـ المـدـدـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الـمـوـادـ (١٨٨ـ/ـ٩٠ـ) فـيـ ذـاتـ الـقـانـونـ تـنظـيمـ الجـامـعـاتـ رقمـ ٤٩ـ لـسـنـةـ ١٩٧٢ـ .

مادة (٣٠)

يطلق فيما يـرـدـ فـيـ شـائـهـ نـصـ حـاـصـ بـحـدـ الـلـائـحةـ الـفـوـاعـدـ الـلـوـادـةـ بـالـاحـسـاتـ ،ـ التـأـدـيـبـ لـأـعـضـاءـ هـيـةـ التـدـرـيسـ وـأـعـضـاءـ الـهـيـةـ،ـ الـمـعـاهـدـ وـالـعـامـلـيـ بـكـيـ منـ الـقـاتـيـونـ رقمـ ٤٢ـ لـسـنـةـ ١٩٧٠ـ وـشـائـهـ الـمـعـاهـدـ الـعـالـيـةـ الـخـاصـةـ ،ـ لـائـحةـ التـبـيـديةـ،ـ الـقـاتـيـونـ رقمـ ٤٩ـ لـسـنـةـ ١٩٧٢ـ شـائـهـ تـنظـيمـ اـحـمـاعـاتـ وـلـائـحةـ التـبـيـديةـ .



مادة (٣١)

يتم تعديل هذه اللائحة طبقاً لاحتياجات المعهد ووفقاً للمتغيرات التي قد تطرأ فيما بعد.


مادة (٣٢)

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة واعتماد مجلس إدارة المعهد لها.

قرار مجلس إدارة المعهد رقم (١١) لجلسة رقم (٤) المنعقدة في ٢٠١٤/٨/١٠

وافق مجلس الإدارة في جلسته رقم (٤) المنعقدة في ٢٠١٤/٨/١٠، على اعتماد لائحة المسائلة والمحاسبة بمعهيد أكتوبر العالي للهندسة والتكنولوجيا، التي جاءت منظمة ومستقاة من جميع الواجبات والضوابط القانونية الخاصة بالفاعلية التعليمية للسادة أعضاء هيئة التدريس والميئنة المعاونة والعاملين بمؤسسات التعليم العالي، والتي وردت في القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ، و القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات بعد مناقشتها من المجلس.

٢٠١٤ / ٨ / ١١ تحريراً في



لائحة المسائلة والمحاسبة لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

- معتمدة من قرار مجلس الادارة (رقم ١١) بتاريخ (٢٠١٤/٨/١٠)